قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م

بلائحة المشتريات والمناقصات والمزايدات

لدوائر ومؤسسات وهيئات حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة ، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (3) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته ،

والقرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات في إمارة الشارقة .

وبناءً على ما عرضه مدير عام الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

أصدرنا القرار التالي :

التعريفات

مادة (١)

يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

الإمارة : إمارة الشارقة .

الحكومة : حكومة الشارقة .

الإدارة العامة : الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات في إمارة الشارقة .

المدير : مدير عام الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات في إمارة الشارقة .

اللجنة المركزية: اللجنة المشار إليها في القرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء الإدارة العامة والمناط بها تنفيذ كافة المسائل الإجرائية المتعلقة بالمناقصات .

أسس تأمين المشتريات والجهات المناطة بالشراء

مادة (٢)

مع مراعاة إتاحة فرص متساوية لأكبر عدد من المؤهلين العاملين في مجال الأعمال أو التوريدات المطلوبة ، يتم تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال وإجراء المناقصات والمزايدات وفقاً للقواعد التالية :-

تتولى الإدارة العامة بصفة عامة ، شراء أو استيراد المواد وإجراء مقاولات الأعمال أو تنفيذ الأشغال أو توفير الخدمات وإبرام العقود الخاصة باحتياجات المرافق والدوائر الحكومية في إمارة الشارقة ، ومع ذلك يجوز للهيئات والمؤسسات والجهات اللامركزية الأخرى التي لها نظام خاص بالمشتريات القيام بإجراءات الشراء والمناقصات والمزايدات ذاتياً عن طريق اللجان الداخلية في حدود (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم .

وتتم إجراءات ما يزيد عن ذلك (مع عدم التجزئة) بحضور مندوب عن الإدارة العامة خلال اجتماعات اللجان الداخلية .

الارتباط بالمبالغ التقديرية

مادة (٣)

يجب الارتباط بالمبالغ التقديرية على استمارة طلب الشراء قبل البدء في الإجراءات الخاصة بالشراء والتأكد من عدم وجود أصناف مماثلة كافية بالمخازن أو زيادة عن الحد الأدنى للتخزين.

طرق شراء الأصناف وتقديم الخدمات :

مادة (٤)

يتم تأمين المشتريات أو التكليف بالمقاولات أو تنفيذ الأعمال والمشروعات أو توفير الخدمات الأخرى بإحدى الطرق الآتية :-

أ. المناقصة العامة

ب. المناقصة المحدودة

ج. الأمر المباشر

الشروط الواجب توافرها في المتناقصين

مادة (٥)

يجب أن تتوفر في المورد أو المتعهد الشروط التالية:-

١. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو الشركات التي لا تقل نسبة مساهمة المواطن في رأسمالها عن ٥١٪.

٢. أن تكون لديه رخصة صالحة لمزاولة الأعمال التجارية صادرة من الجهات المختصة في الإمارة

٣. أن يكون مسجلاً في سجل الموردين لدى إدارة المشتريات ومستوفٍ للرسوم المقررة.

٤. أية شروط إضافية تطلبها الجهة بما يتفق مع أغراضها ونطاق الأعمال أو المشتريات المطلوبة .

٥. يستثنى من هذه الشروط المناقصات التي يسمح للشركات والمؤسسات الأجنبية من خارج الدولة بالاشتراك فيها أو التي تتم بالمراسلة.

الأفراد والجهات المحظورة

مادة (٦)

يحظر على العاملين بالإدارة العامة التقدم بعطاءات في المناقصات كما لا يجوز تكليفهم بتنفيذ أعمال أو شراء أصناف منهم سواء مباشرة أو عن طريق منشآت مشاركون في ملكيتها أو وكلاء لها.

إجراءات المناقصة العامة وكيفية الإعلان عنها

مادة (٧)

يتم طرح المناقصة العامة بطريق الإعلان عنها مرتين على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار ، ويجب أن يسبق الإعلان الأول ميعاد تقديم العروض والعطاءات بمدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين بغية إتاحة فرص متساوية لأكبر عدد من المتنافسين ممن تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة .

ويجوز نشر الإعلان في صحيفة أو أكثر في الخارج أو بوسائل الإعلان الأخرى المتاحة ، إذا رأت الإدارة العامة ضرورة لذلك.

محتويات وثائق المناقصة

مادة (٨)

يجب أن توفر وثائق المناقصة بيانات ومعلومات وافية للمتنافسين تتضمن على وجه الخصوص ما يلي :-

أ. المواصفات الفنية الكافية للأصناف المطلوب توريدها وجداول تفصيلية دقيقة للكميات المطلوبة وبرامج الخدمات المراد أداؤها ودعم ذلك بالتصاميم والرسومات الفنية التوضيحية المعدة لذلك .

ب. المدة المحددة لسريان العطاءات والتأمين (الضمان) الذي يلزم به مقدم العطاء .

ج. تحديد أسعار التوريدات من حيث الوزن والحجم والقياس ومكان وموعد التسليم .

د. يجب أن يحدد مسبقاً في المناقصات والتوريدات الخارجية أساس مكان التسليم FOB أو CIF أو C&F ويراعى اسم الشركة الناقلة.

هـ. ثمن ومكان الحصول على نسخة العطاءات .

و. غرامات التأخير والجزاءات التي ستفرض إذا أخل المورد بالتزاماته .

ز. وجوب الالتزام بقرارات مقاطعة إسرائيل.

ح. أية شروط خاصة أو تحفظات أخرى ترى الإدارة العامة إلزام المتناقصين بها .

لغة المناقصة والعقد

مادة (٩)

يجب أن تكون شروط المناقصة أو العقد والمراسلات المتعلقة بهما باللغة العربية ويجوز ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية بحيث تقسم الصفحة إلى قسمين طوليين يفرد إحداهما للغة العربية والآخر للغة الإنجليزية على أن يذكر في العقد أن النص المكتوب باللغة العربية هو الذي يسود عند الاختلاف.

كيفية تقديم العطاءات

مادة (١٠)

تقدم العطاءات للجهة المحددة في الإعلان موقعة من أصحابها وممهورة بخاتمهم على النماذج المعتمدة ، وتوضع جداول الكميات والأسعار في مظروف مغلق بالشمع الأحمر.

وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية وخاصة فقط بالمتناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير.

تجنب الكشط والإلغاء

مادة (١١)

يجب تجنب الكشط والإلغاء في جداول الكميات وقوائم الأسعار ، وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب وإعادة الكتابة مع توقيع مقدم العطاء بجانب التصحيح.

العملة

مادة (١٢)

تكتب الأسعار في العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقماً وكتابة ما لم تجز شروط المناقصة المعلنة تقديم الأسعار بعملات أخرى

الامتناع عن تحديد سعر ما

مادة (١٣)

في حالة عدم قيام مقدم العطاء بتحديد سعر صنف أو بند ما في الجداول ، يعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لذاك الصنف أو البند.

وجوب تقديم أسعار نهائية

مادة (١٤)

تعتبر الأسعار الواردة في العطاء نهائية ولا يجوز الرجوع عنها والتعلل بتقلبات الأسعار أو تقلبات العملة أو الرسوم الجمركية أو أي رسوم أو ظروف أخرى ويراعى أن يكون السعر مضمناً كافة المصروفات والرسوم التي يتحملها مقدم العطاء حتى يتم التسليم بالمخازن على أن تفصل الأسعار عن المواصفات الفنية.

ويستثنى من حكم هذه المادة المواد التي ترتبط ارتباطًا وثيقاً بأسعار المعادن العالمية ، إذ يتحتم على الإدارة العامة في هذه الحالة أن تحدد مسبقاً البورصة العالمية التي سيتم تحديد وإعادة تحديد أسعار المواد طبقاً لأسعارها في اليوم التالي لصدور طلب الشراء أو العقد

رفض العطاءات المقترحة تخفيض نسبة مئوية

مادة (١٥)

لا تقبل العطاءات التي تقدم على أساس خفض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل عطاء بل يجب أن يشتمل العطاء على نسبة إجمالية ثابتة.

كذلك لا تقبل العطاءات التي ترد بعد فتح أي مظروف من مظاريف المناقصة .

ضرورة الالتزام بالمواصفات والمعايير

مادة (١٦)

يكون العطاء عن توريد الأصناف طبقاً للعينات والمواصفات المعتمدة للتوريد والتي يجب على المتناقص الاطلاع عليها ، ويعتبر تقديمه للعطاء إقراراً ضمنياً بذلك يستوجب التوريد بموجبها.

وفي الحالات التي يخضع توريد بعض الأصناف والمواد فيها لمواصفات ونسب كيماوية كالمواد الغذائية أو الكيماويات أو الأدوية فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج تحليل الأصناف الموردة للمواصفات والنسب المطلوبة .

وإذا نص على وجوب تقديم عينات للأصناف لا يكون العطاء مقبولاً ما لم يكن مصحوباً بتلك العينات أو ما يثبت تقديمها للجهة المطلوب تقديمها لها .

جواز تقديم أكثر من عرض

مادة (١٧)

يجوز للمتناقص أن يتقدم بأكثر من عرض إذا رغب في ذلك على أن يتقدم عن كل عرض بمجموعة مستقلة من الشروط ووثائق المناقصة ويكتب في وضوح أن كل مجموعة منها تمثل عرضاً مستقلاً .

التعديل في شروط المواصفات

مادة (١٨)

لا يجوز للمتناقص شطب أي شرط من شروط المواصفات الفنية أو إجراء تعديل عليها وإلا استبعدت اللجنة المركزية العطاء.

ومع ذلك يجوز لمقدم العطاء إذا رغب في وضع اشتراطات خاصة أو إبداء ملاحظات معينة أو إجراء تعديل على الشروط الفنية للأفضل أو الأحدث تقنية أو إذا رغب في تخفيض أسعاره ، أن يوضح كل ذلك في كتاب منفصل يرفق بالعطاء قبل الموعد المحدد لفتح مظاريف المناقصة.

مدة سريان العطاء

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٨) أعلاه ،

يلتزم مقدم العطاء بما ورد في عطائه منذ تاريخ تقديمه ويبقى عطاؤه سارياً وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية المدة المحددة في شروط العطاء.

ويجوز للإدارة العامة إذا اقتضى الأمر أن تطلب إلى المتناقصين قبل انتهاء سريان عطاءاتهم تمديد فترة سريان عطاءاتهم بذات الأسعار والشروط

التأمين الابتدائي

مادة (٢٠)

١. يجب أن يصاحب العطاء تأمين ابتدائي لا يقل عن ٥٪ من قيمة العطاء في الحالات التي تزيد فيها قيمة العطاء عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ومع ذلك يجوز الإعفاء من هذا الشرط عند الضرورة تحقيقاً لمقتضيات السرعة في حالة شراء قطع الغيار من الشركات الأجنبية عن طريق المراسلات .

ويكون التأمين الابتدائي بموجب خطاب ضمان صادر عن أحد البنوك العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة لمدة تبدأ من تاريخ تقديمه وتمتد لما بعد انتهاء فترة سريان العطاء بثلاثين يوماً على الأقل، فإذا مدت الإدارة العامة فترة السريان لمدة إضافية وفقاً لأحكام المادة السابقة ، وجب على صاحب العطاء بعد إخطاره ، تمديد فترة الضمان بقدر تلك المدة الإضافية وإلا فيصادر التأمين الابتدائي .

٢. إذا تقدم المتناقص بأكثر من عطاء في المناقصة الواحدة ، فيكتفي بتقديمه تأميناً ابتدائياً واحداً بنسبة ٥٪ من قيمة أعلى عطاء قدمه.

٣. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل البت في العطاءات ، فتتم مصادرة التأمين الابتدائي المقدم منه دون إنذار .

استرداد التأمين الابتدائي

مادة (٢١)

يرد التأمين الابتدائي لأصحاب العطاءات غير المقبولة بدون حاجة إلى تقديم طلب منهم فور البت في العطاءات كما يرد التأمين الابتدائي لصاحب العطاء المقبول إذا تم تحصيل التأمين النهائي منه

استلام مظاريف العطاءات والعينات

مادة (٢٢)

يتقدم المتناقصون بعطاءاتهم داخل مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر ويشترط في العينات التي ترد منفصلة عن مظاريف العطاءات أن تكون ممهورة بخاتم المتناقص وتوقيعه

أو بعلامة مميزة منه لتحفظ لدى الجهة التي تقدم لها العطاءات لحين قبول توريدها أو رفضه ومن ثم إعادتها إليه

فتح المظاريف والبت في المناقصة

مادة (٢٣)

تقوم اللجنة المركزية بفتح المظاريف في الموعد والمكان المحددين لذلك والتأكد من استيفاء العطاء لأوراق المناقصة المطلوبة وشروطها واستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط .

وللمتناقصين أو مندوبيهم الحق في حضور جلسة فتح المظاريف .

تفريغ العطاءات

مادة (٢٤)

يتم تفريغ العطاءات على النماذج المعدة لذلك من أصل وصورتين ويراعى أن يتم الاختيار على أساس درجة الجودة وانخفاض السعر ، على أن تبين اللجنة المبررات المؤيدة لاختيارها كتابة وأن يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الأسعار نوع العملة ووحدة الوزن والقياس ومكان التسليم وطريقة التوريد بالنسبة للموردين من الخارج

صلاحية اعتماد أو إلغاء المناقصة

مادة (٢٥)

تكون للجنة المركزية صلاحية اعتماد أو إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار أو إذا قدم عطاء وحيد ولم تر اللجنة جدوى من إعادة المناقصة على أن تثبت اللجنة ذلك في المحضر

اختلاف آراء اللجنة

مادة (٢٦)

إذا اختلف أعضاء اللجنة المركزية في الرأي فيجب إثبات أوجه الخلاف في محضر اللجنة ويكون للمدير العام سلطة الفصل فيه ، أما إذا كان الخلاف مع المندوب الفني أو المندوبين الفنيين ، فيرفع الفنيون إذا لزم الأمر تقريراً بذلك إلى الجهة الطالبة للاستعانة بخبير فني أو أكثر.

محتويات محضر اللجنة

مادة (٢٧)

تقوم اللجنة بإثبات كل ما قامت به من إجراءات في محضر رسمي تدون فيه وقائع جلسة المناقصة وملاحظات اللجنة وتوصياتها بما في ذلك جميع الاعتراضات ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة ، وترفق به كشوف التفريغ ومستندات المناقصة والعطاءات المقدمة ثم ترفع اللجنة الموضوع إلى الإدارة العامة .

إجراءات الترسية

مادة (٢٨)

تقوم الإدارة العامة قبل الترسية النهائية على المتناقص الفائز باتخاذ الإجراءات التالية :

أ. إخطار المتناقصين الثلاثة الأقل سعراً بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول ، لتقديم أكبر خصم ممكن وبناء على استجابتهم تقوم اللجنة بطلب خصم إضافي من مقدم أفضل خصم ومن ثم ترسية المناقصة عليه .

ب. إبرام عقد مع المتناقص الفائز يتضمن كافة أركان الاتفاق فضلاً عن الإشارة إلى رقم المناقصة التي حرر على أساسها العقد .

ويخطر الفائز بعدم جواز تنازله عن العقد أو أي جزء منه بدون موافقة خطية مسبقة من الجهة المخولة بذلك .

ج. طلب تقديم التأمين النهائي من المتناقص الفائز خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد معه ... ويجوز للجنة المركزية مد الفترة للموردين المقيمين في الخارج.

قيمة التأمين النهائي

مادة (٢٩)

١. يتحدد التأمين النهائي بمقدار ١٠ ٪ من قيمة العطاء ويجب أن تمتد مدة سريان خطابات الضمان المقدمة كتأمينات نهائية لفترة (٩٠) تسعين يوماً بعد انتهاء مدة العقد إلا إذا ارتأت اللجنة خلاف ذلك.

٢. يحتفظ بالتأمين النهائي كاملاً حتى يتم تنفيذ العقد نهائياً وتستوفي كافة الشروط والمواصفات وعندئذ يرد مبلغ التأمين لصاحبه

الجهات والأشخاص المعفيون من تقديم الضمان النهائي

مادة (٣٠)

١. تعفى المؤسسات والشركات العامة ، وتلك التي تساهم فيها الحكومة بنسبة ٥١ ٪ على الأقل من رأسمالها من تقديم كفالتي التأمين الابتدائي والنهائي.

٢. يجوز أيضاً إعفاء المورد من استكمال أداء التأمين النهائي إذا قام قبل انقضاء (١٠) عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد بتوريد كامل مواد العقد وقامت الجهة المستفيدة باستلامها وقبولها نهائياً .

تخلف المتناقص الفائز عن توقيع العقد

مادة (٣١)

إذا لم يستكمل المتناقص الفائز أو تخلف عن الحضور لتوقيع العقد بدون عذر مقبول خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطاره خطياً يعتبر منسحباً ويصادر تأمينه الابتدائي ويحرم من الاشتراك في المناقصات لمدة لا تقل عن سنة ويعاد طرح المناقصة أو ترسيتها على السعر الذي يلي .

العقد ومستنداته

مادة (٣٢)

تعتبر جميع مستندات ومرفقات العقد مكملة ومتممة له وجزءاً لا يتجزأ منه .

إجراءات المناقصة المحدودة

مادة (٣٣)

تجري المناقصة المحدودة عن طريق توجيه الدعوة إلى الموردين أو أصحاب الأعمال المعتمد التعامل معهم لكفاءتهم أو تخصصهم لتقديم أسعارهم بالنسبة للمشتريات أو الأعمال المطلوبة ليختار من بينهم المتنافسين المقبولين ، وتطبق بشأن المناقصة المحدودة جميع القواعد والإجراءات المطبقة على المناقصة العامة عدا الإعلان العام

الشراء بالأمر المباشر

مادة (٣٤)

يجوز أن يتم الشراء عن طريق الأمر المباشر في الحالات التالية :-

١. الأصناف والمهمات التي لا تنتجها أو لا توردها إلا جهة معينة مما يتعذر معه إجراء المناقصة أو الممارسة .

٢. الأسعار التي تحكمها تسعيرة جبرية أو بورصات عالمية .

٣. الأصناف التي تتطلب الضرورة القصوى توافرها وبحيث يقتصر الشراء على أقل كمية تتطلبها حاجة العمل ريثما تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى .

تدوين مبررات الشراء

مادة (٣٥)

تعد مذكرة بالأسباب التي تدعو لشراء المواد أو تنفيذ الأعمال بالأمر المباشر وتعرض على اللجنة المركزية للحصول على الموافقة المسبقة

بدء التنفيذ

مادة (٣٦)

تبدأ المدة المقررة لبدء التنفيذ في عقود التوريدات اعتباراً من اليوم التالي لتوقيع العقد مع إمكانية تجاوز ذلك لتبدأ المدة اعتباراً من تاريخ فتح الاعتمادات المستندية في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على ذلك ، و تبدأ مدة التنفيذ في عقود الأشغال من تاريخ تسليم الموقع .

جواز الزيادة والنقصان في الكميات

مادة (٣٧)

يحق للإدارة العامة تعديل كميات العقد قبل أو أثناء تنفيذه أو عند تجديده بالزيادة أو النقصان بنفس الأسعار دون تعويض المتعاقد في حدود ٣٠٪ من إجمالي المتعاقد عليه .

غرامات التأخير

مادة (٣٨)

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد في العقد فيحق للإدارة اتخاذ إحدى الإجراءات التالية :

١. إعطاء المورد مهلة إضافية للتوريد إذا رأت في ذلك مصلحة ويشترط في هذه الحالة فرض غرامة على المورد قدرها (١ ٪) من قيمة المواد التي تأخر في توريدها وذلك عن الأسبوع الأول ثم تزداد الغرامة إلى (٢ ٪) بعد ذلك عن كل أسبوع أو جزء منها وبحد أقصى (١٠ ٪) من قيمة المواد التي يكون المورد قد تأخر في توريدها .

٢. شراء المواد على حساب المورد مع تحميله فروق زيادة الأثمان والمصاريف الإدارية بواقع (١٠ ٪) من قيمة المواد المشتراة على حسابه .

ج- فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائي ومطالبته بالتعويض اللازم والرجوع إلى محاكم الشارقة في حالة المنازعات .

الإعفاء من الغرامة

مادة (٣٩)

يجوز بناء على طلب المورد إعفاؤه من غرامة التأخير إذا ثبت بالمستندات المؤيدة أن التأخير أو جزء من التأخير قد حدث نتيجة ظروف قاهرة خارجة عن إرادته أو بسبب عائد للإدارة .

إرسال أمر الشراء

مادة (٤٠)

يتم إرسال أمر التوريد (أمر الشراء أو العقد) للمورد بعد استكمال التأمين النهائي بالنسبة للأمور التي تتطلب هذا التأمين .

استلام الأصناف

مادة (٤١)

عند توريد الأصناف في الميعاد المحدد يتم استلامها استلاماً مؤقتاً بمخازن الجهة المستفيدة طبقاً لما هو محدد بالعقد ، ويخصص مكان لحفظ كل نوع من المواد الموردة من مورد معين على حدة حتى يتم فحصها وقبولها نهائياً .

تشكيل لجنة الفحص

مادة (٤٢)

تشكل لجنة الفحص و الاستلام بقرار من الجهة المستفيدة وتقوم اللجنة خلال خمسة أيام من وصول أي أصناف تزيد قيمتها عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهماً بإخطار المورد بتاريخ الفحص والاستلام للحضور بنفسه أو لإرسال مندوب عنه أثناء عملية الفحص والاستلام. وتكتفي اللجنة بنتائج الفحص الذي يجريه أمين المخزن تحت إشراف الموظف المختص - أو من تندبه الجهة المستفيدة - بالنسبة للأصناف التي تقل قيمتها عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهماً.

معاينة الأصناف ومقارنتها

مادة (٤٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٨) من هذا القرار يجب معاينة الأصناف الموردة ومقارنتها بالعينات المعتمدة والمواصفات الأخرى وعزل المرفوض على حده حتى يعاد للمورد.

الفحص والتحليل المعملي

مادة (٤٤)

في حالة الأصناف التي يتوقف قبولها على نتائج الفحص والتحليل الكيميائي أو على أساس شروط وعينات معتمدة تؤخذ عينة من الأصناف الموردة بعد ختمها بخاتم لجنة الفحص وخاتم المورد أو مندوبه وترسل إلى المعمل الكيميائي لمطابقة نتائج تحليلها مع تحليل العينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص ، وتكون شهادة المعمل الكيماوي إحدى مستندات الصرف.

محضر لجنة الفحص

مادة (٤٥)

تحرر لجنة الفحص محضراً بالنتائج التي تم التوصل إليها و يستند إليه في عملية صرف المستحقات وذلك في الحالات التي لا يتم فيها الصرف عن طريق الاعتمادات المستندية بمجرد شحن المواد من بلد المنشأ.

صرف قيمة المواد

مادة (٤٦)

مع مراعاة الحالات التي يتم فيها الصرف عن طريق الاعتمادات المستندية ، تقوم الجهة المعنية بعد استلام الأصناف وقبولها ومطابقة شروط العقد ، بتحرير مستند الصرف مرفقاً به ما يلي :

أ - الفاتورة الأصلية .

ب - أمر التوريد أو العقد .

ج - محضر الفحص والاستلام النهائي .

د - تقرير المعمل أو الفحص الفني إذا كانت الأصناف تستلزم ذلك .

هـ - مستند الاستلام أو إذن الإضافة بالمخازن .

و - كشف غرامات التأخير إن وجدت .

الفصل الثاني

المزايدة

مادة (٤٧)

يتم البيع بالمزايدة للتخلص من المنقولات الفائضة عن حاجة الجهة المعنية إذا تجاوزت القيمة التقديرية للأصناف أو المواد المراد بيعها (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهماً ، وتختص اللجنة المركزية بالموافقة على إجراء المزايدة والبت في نتائجها وتوقيع العقد الناجم عنها.

إجراءات المزايدة

مادة (٤٨)

تطبق القواعد التالية عند إجراء المزايدة :

١ . تقوم الجهة المختصة بتحديد القيمة التقديرية للموجودات المراد بيعها، على أن تأخذ بالاعتبار تكلفة شراء هذه الموجودات ، وعمرها الافتراضي ، وحالتها الفنية وقابليتها للاستخدام ، والاسترشاد بأسعار السوق ، وإخطار الإدارة العامة بذلك .

٢ . يتم تشكيل لجنة المزايدة بقرار من المدير العام ، يحدد فيه الأسلوب الواجب إتباعه في المزايدة ، إما بالظرف المغلق ، أو بالمزايدة العامة .

٣ . يعلن عن المزايدة ، على أن يتضمن الإعلان ما يلي :

أ. بيان الموجودات المراد بيعها من حيث النوع والكمية ومكان وجودها وإمكانية معاينتها ، وأية بيانات أخرى .

ب. بيان نوع المزايدة ، بالظرف المغلق أو المزايدة العامة وتحديد زمان ومكان تقديم المظاريف وفتحها أو إجراء جلسة المزايدة .

ج. أن يقدم المشارك في المزايدة تأمين ابتدائي يعادل ٥٪ من قيمة العرض .

د. أية بيانات أخرى ترى لجنة المزايدة ضرورة إيضاحها في الإعلان .

٤. تقوم لجنة المزايدة وفي المكان والتاريخ المحددين في الصحف أو في الجهة المعنية بالمزايدة بالإعلام بفتح المظاريف ، واختيار العرض الأعلى سعراً ، إذا كانت المزايدة بالظرف المغلق ، أما إذا كانت الجلسة عامة وعلنية ، فتتم بإشراف هذه اللجنة وبوجود الراغبين في المشاركة ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بما في ذلك شرط دفع التأمين المقرر ، وتضع اللجنة سعراً مبدئياً تفتح به المزايدة .

٥. ترسو المزايدة على صاحب العرض الأعلى الذي لا يزيد أي من المشاركين على عرضه ويعتبر هو الفائز .

٦. يجوز إلغاء المزايدة إذا لم يتم الحصول على ٥٠٪ من القيمة التقديرية لموضوع المزايدة .

٧. تعد لجنة المزايدة محضراً بالإجراءات التي اتبعتها يتضمن نتيجة المزايدة وآخر سعر تم تقديمه وقرارها بالترسية أو الإلغاء ، ويرفع هذا المحضر إلى الإدارة المركزية لاعتماده.

٨. في حالة إلغاء المزايدة يتم اللجوء إلى الممارسة .

٩. تتم إعادة التأمينات المقدمة إلى جميع المشاركين الذين لم يرس عليهم المزاد ، وتسترد منهم الإيصالات المسلمة إليهم .

رفع قيمة التأمين

مادة (٤٩)

ترفع قيمة التأمينات المقدمة من صاحب العرض الفائز إلى ما يعادل ٢٥٪ من قيمة العرض بصفة تأمين نهائي على صورة كفالة بنكية سارية المفعول للمدة التي يتم الاتفاق عليها لدفع الثمن .

إبرام عقد مع المتزايد الفائز

مادة (٥٠)

يتم تحرير عقد مع صاحب العرض الفائز يتضمن أهم الشروط والالتزامات الناشئة عن الترسية .

تسليم الأصناف

مادة (٥١)

١. يتم تسليم الأصناف المباعة لمن رسا عليه المزاد بعد تسديد قيمتها وعليه سحب الأصناف خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ دفع ثمنها أو وفقاً لما ينص عليه العقد ، وفي حال تأخره تحسب عليه رسوم تخزين وحراسة ونفقات إدارية بنسبة ١٪ يومياً بحد أقصى قدره ١٠٪ من قيمة الأصناف ، وتدفع هذه الرسوم قبل الاستلام .

٢. في حالة عدم قيام المشتري بسداد الثمن خلال مدة أقصاها شهراً واحداً من تاريخ الترسية يصادر التأمين النهائي المدفوع من قبله ويُعاد إجراء المزايدة من جديد ، أو إجراء ممارسة حسبما يقتضيه الحال ويمنع ذلك المشتري الدخول في المزايدة أو الممارسة لمدة لا تقل عن سنة.

مادة (٥٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :-

الإثنين : ٠٩ صفر ١٤٢٣ هـ.

الموافق : ٢٢ إبريل ٢٠٠٢م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة